

القرار رقم (1946) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (ز/1915) لعام 1437هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/11/3هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (6) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف لعامي 2004م و2005م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/25هـ كل من:و.....و..... كما مثل المكلف:

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (6) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (33/500) وتاريخ 1437/2/26هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (156) وتاريخ 1437/4/17هـ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك برقم وتاريخ 1436/2/5هـ بمبلغ (1.731.122) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند: المسحوبات من الحساب الجاري.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد الهيئة بإضافة المسحوبات من الحساب الجاري البالغة (9.400.734) ريال للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه خلال عام 2005 قامت الشركة بتحويل حصتها البالغة 75% في شركة الى شركة حيث قرر الشركاء في الشركة وهم و بفصل النشاط الصناعي عن بقية الأنشطة الأخرى في الشركة والقيام بتأسيس شركة رديفة جديدة باسم شركة وذلك بغرض انشاء وتملك وإدارة المصانع وتسويق منتجاتها وهي مملوكة لنفس الشركاء و كما هو موضح ضمن عقد تأسيس شركة و قد تم تحويل الحصة بالقيمة الدفترية كما في 2004/12/31م مع احتفاظ الشركة بحصتها البالغة 75% من أرباح الشركة التابعة لها لعام 2005م ، حيث تم إدراجها في قائمة الدخل في ذلك العام وقد تم تسجيل الاستبعاد على حساب جاري الشركاء حيث أن رصيد الشركاء دائن ، ولكن اللجنة الابتدائية أيدت في قرارها الإجراء الذي قامت به الهيئة بأن أعادت إضافة المبلغ إلى الحساب الجاري باعتبارها مبالغ حال عليها الحول قبل خصمها من حساب جاري الشركاء ، مع علمها بأن هذا المبلغ يتعلق بالاستثمار في الشركة التابعة والذي تم استيعاده كما تمت الإشارة إليه ، وعليه فإذا قامت المصلحة بإضافة هذا المبلغ إلى حساب جاري الشركاء فمن المفترض أن تقوم بخصم الاستثمار المتعلق به من الوعاء الزكوي .

وبالإشارة إلى ما جاء في قرار اللجنة الابتدائية فيما يتعلق بطلب اتفاقية المبيعة المتعلقة بالاستثمار ودركة هذا الاستثمار، فإن الشركة تقدم للجنة عقد تحويل ونقل الحصص في شركة مع التأكيد على أن نقل الحصص تم بين نفس الشركاء (.....) كما هو موضح أعلاه ، كما تقدم كشف دركة الاستثمار في شركة والذي يوضح أن الاستثمار قد حال عليه الحول في دفاتر الشركة ، وبالتالي يجب خصمه من الوعاء الزكوي إذا تم افتراض حولان الحول على حساب جاري الشركاء كما جاء في قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه أعلاه ، وأضاف المكلف موضحاً تحت عنوان . خلفية الموضوع . قامت مصلحة الزكاة والدخل بإضافة الاستثمارات في شركة والتي تم تحويلها لشركة الواردة في الحساب الجاري للشركاء الى الوعاء الزكوي ولم تقم بخصم قيمة الاستثمارات المقابلة لها من الوعاء الزكوي ، وبما أن مصلحة الزكاة والدخل قد أعادت إضافة هذا المبلغ الى حساب جاري الشركاء (.....) باعتبارها مبالغ حال عليها الحول قبل خصمها من حساب جاري الشركاء فمن المفترض أن تقوم بإضافة المبلغ الى حساب الاستثمارات لمضاهاة الأصول مع المطلوبات و حقوق الشركاء و بالتالي موازنة المعادلة المحاسبية، حيث تم تخفيض الاستثمارات وحساب جاري الشركاء بمبلغ (9,400,734) ريال في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 /12/ 2005م وكما هو مبين في القيود المقدمة ضمن مرفقات الاستئناف وليس في العام 2006م كما ذكر في قرار لجنة الاعتراض كالتالي :

4,230,330 ريال من حساب جاري الشركاء (.....)

5,170,404 ريال من حساب جاري الشركاء (.....) (9,400,734) ريال إلى حساب الاستثمارات (شركة)

وعليه، كان على مصلحة الزكاة والدخل احتساب الاستثمارات وحساب جاري الشركاء كالتالي:

ريال	حساب جاري الشركاء
1,889,038	قيمة حساب جاري الشركاء كما في القوائم المالية و الاقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2005
4,658,820	التعديلات بموجب المصلحة و وافقت عليها الشركة
6,547,858	المجموع
9,400,734	يضاف: استثمارات في شركة محولة لشركة تم خصمها من حساب جاري الشركاء (أ)
15,948,592	رصيد حساب جاري الشركاء الخاضع للزكاة بموجب ربط المصلحة المعدل

ريال	الاستثمارات
43,563,218	قيمة الاستثمارات كما في القوائم المالية و الاقرار الزكوي للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2005
(9,333,430)	التعديلات بموجب المصلحة و وافقت عليها الشركة
34,229,788	المجموع
9,400,734	يضاف: استثمارات في شركة الصناعات الكيماوية للبناء محولة لشركة تم خصمها من حساب جاري الشركاء - يجب اضافتها لمبلغ الاستثمارات اذا تم افتراض مبدأ أنها حال عليها الحول (ب)
43,630,522	رصيد الاستثمارات الواجب خصمه من الوعاء الزكوي

ومن الشرح أعلاه يتضح بأن الهيئة قد أضافت مبلغ (9,400,734) ريال لحساب جاري الشركاء الخاضع للزكاة استناداً إلى أن هذا المبلغ قد حال عليه الحول في حسابات الشركة قبل أن يتم خصم هذا الاستثمار من حساب جاري الشركاء وتحويله لشركة ولكن الهيئة لم تقم بأخذ الجانب الآخر لنفس المبلغ في رصيد الاستثمارات لموازنة الحركة ، ولذلك كان يجب على الهيئة اضافة مبلغ (9,400,734) ريال ، إلى رصيد الاستثمارات الواجب خصمه من الوعاء الزكوي إذا ما تم افتراض مبدأ أنه حال عليها الحول لاحتساب الزكاة الشرعية بشكل صحيح ، والصحيح أن لا يكون هناك أي أثر إضافي على الزكاة من خلال هذا التحويل حيث أن البنود السالبة تعادل البنود الموجبة في وعاء الزكاة ، مما يعني أنه في حالة حوّلان الحول على المبلغ في الحساب الجاري للشركاء ، فقد حال عليه الحول في الاستثمارات كذلك ، وبناءً على ما ورد أعلاه فعلى الهيئة العامة للزكاة والدخل إضافة قيمة الاستثمارات في شركة البالغة (9,400,734) ريال الى قيمة الاستثمارات المخصومة من الوعاء الزكوي أو تخفيض قيمة الحساب الجاري للشركاء بها لتجنب دفع زكاة إضافية على مال لا تجب فيه الزكاة .

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الافادة بأن المبالغ المحسوبة بمبلغ (4.230.330) ريال ومبلغ (5.170.404) ريال تمثل استثمارات بأسماء الشريكين على التوالي تمت معالجتها في حساب جاري الشركاء الدائن للشريكين المذكورين بتخفيضه بقيمة الاستثمارات بتاريخ 2005/12/31م أي بعد حوّلان الحول بالإضافة إلى أن الاجراءات النظامية المتعلقة بتسجيل التحويل من حساب جاري الشركاء إلى الاستثمارات في شركة لم ينتهي لدى الجهات

المختصة إلا خلال عام 2006م أي بعد حولان الحول وكذلك الأعمال الميدانية لتدقيق القوائم المالية للعام 2005م للمكلف والتي كانت بتاريخ 2006/3/15م والتي تضمنت إنهاء إجراءات تحويل الاستثمار، ولذلك تتمسك الهيئة بوجهة نظرها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة مبلغ المسحوبات من الحساب الجاري البالغة (9.400.734) ريال لوعائه الزكوي لعام 2005م، ويطلب في حال أصرت الهيئة على إضافة هذا المبلغ إلى وعائه الزكوي أن تقوم الهيئة بحسم الاستثمار المتعلق به من وعائه الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه المبالغ إلى الوعاء الزكوي للمكلف للعام المذكور، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعام 2005م وإيضاحاتها، وكذلك الاطلاع على المستندات المرفقة بخطاب الاستئناف بما في ذلك عقد البيع، تبين أن الايضاح (1) من إيضاحات القوائم المالية ينص على "انه خلال السنة قامت الشركة بتحويل كامل حصتها البالغة 75% في الشركة التابعة إلى شركة وبموجب عقد البيع تم التحويل بالقيمة الدفترية كما في 2004/12/31م مع احتفاظ شركة (ماكت) بحصتها البالغة 75% من صافي ربح الشركة التابعة لعام 2005م، ومن ثم تسجيل هذا التحويل من خلال حساب جاري الشركاء، وإن الإجراءات النظامية المتعلقة بالتحويل هي قيد الانجاز لدى الجهات المختصة"، كما نص الايضاح (6) على " أنه في بداية عام 2006م قامت الشركة بتحويل 45% من شركة إلى شركة ، وإن الاجراءات النظامية المتعلقة بالتحويل قيد الانجاز لدى الجهات المختصة " وبما يتضح معه أن عملية التحويل لم تتم في عام 2005م وإنما تمت في عام 2006م ومعنى ذلك أن رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء المسحوب قد حال عليه الحول وهو في حوزة الشركة ومن ثم يحق للهيئة إضافة هذا الرصيد إلى العناصر الموجبة للوعاء الزكوي ولكن في نفس الوقت وتطبيقاً لمبدأ المقابلة (المضاهاة) وطالما أن هذا الرصيد يقابله في القوائم المالية للمكلف قيمة الاستثمارات في شركة كان ينبغي على الهيئة أن تقوم بحسم قيمة الاستثمار في شركة ضمن العناصر السالبة للوعاء الزكوي للمكلف .

لذا تؤيد اللجنة استئناف الهيئة في طلبها إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2005م على أن تقوم بحسم الاستثمارات المقابلة لها من الوعاء الزكوي للمكلف وبنفس القيمة.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم

(6) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف الهيئة في طلبها إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء إلى الوعاء الزكوي لعام 2005م، مع حسم
الاستثمارات المقابلة لها بنفس القيمة وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.
ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،